

Distr.: General
20 September 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين
الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في
١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد فنلندا للدورة (البند ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين (البند ٣):
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦ - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (البند ٨ - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (البند ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول من الأول إلى السادس، والسابع (الفروع ألف إلى جيم)، والثامن، والتاسع] (البند ١٢)^(١).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣).

-
- (١) أحييت فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المبينة أدناه إلى اللجان الرئيسية على النحو التالي:
 - (أ) الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، والتاسع: اللجان الثانية والثالثة والخامسة؛
 - (ب) الفصل الثاني: اللجنة الثانية؛
 - (ج) الفصول من الثالث إلى الخامس والسابع (الفرع ألف): اللجنتان الثانية والثالثة.

- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)^(٢)
- ١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية.
- ١٦ - انتخابات ملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (البند ١٦):
- (أ) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛
- (ب) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ١٧ - تعيينات ملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)^(٣):
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ح) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)^(٤).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٩).

(٢) قررت الجمعية العامة أن توجه نظر اللجنة الأولى، في سياق نظرها في البند ٧٤، إلى الفقرات ذات الصلة من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/56/313).

(٣) فيما يتعلق بالبند الفرعية من (أ) إلى (و)، انظر اللجنة الخامسة، البند ٤١.

(٤) قررت الجمعية العامة أن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) فصولاً من تقرير اللجنة الخاصة (S/56/23) تتعلق بأقاليم محددة لتتمكن الجمعية العامة من النظر في جلساتها العامة في مسألة الإعلان ككل.

٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (البند ٢٠):

(أ) تعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛

(د) إشراك المتطوعين "الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛

(هـ) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(و) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.

٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (البند ٢١)^(٥):

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛

(د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

(و) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

(٥) ستعقد الجمعية العامة، عملاً بالقرار ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مناقشة عامة مشتركة بشأن البند ٢١ وبنوده الفرعية من (أ) إلى (م) سيتم خلالها تناول جوانب التعاون، كلها أو بعضها، بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى.

- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ.
- ٢٢ - الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (البند ٢٢).
- ٢٣ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي (البند ٢٣).
- ٢٤ - استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها (البند ٢٤).
- ٢٥ - سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات (البند ٢٥)^(٦).
- ٢٦ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (البند ٢٦).
- ٢٧ - ثقافة السلام (البند ٢٨).
- ٢٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (البند ٢٩).
- ٢٩ - المحيطات وقانون البحار (البند ٣٠):
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصاد السمكية المتداخلة المناطق والأرصاد السمكية الكثيرة الترحال.

(٦) ستكرس الجمعية العامة عملاً بقرارها ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، يومين من الجلسات العامة في الدورة السادسة والخمسين هما ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، للنظر في البند، بما في ذلك النظر في أي تدابير للمتابعة، والاحتفال بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات.

- ٣٠ - جامعة السلام (البند ٣١).
- ٣١ - تعدد اللغات (البند ٣٢).
- ٣٢ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (البند ٣٣).
- ٣٣ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا (البند ٣٤).
- ٣٤ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (البند ٣٥).
- ٣٥ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (البند ٣٦).
- ٣٦ - دور الماس في تأجيج الصراع (البند ٣٧).
- ٣٧ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (البند ٣٨).
- ٣٨ - نحو إقامة شراكات عالمية (البند ٣٩).
- ٣٩ - الحالة في البوسنة والهرسك (البند ٤٠).
- ٤٠ - قضية فلسطين (البند ٤١).
- ٤١ - الحالة في الشرق الأوسط (البند ٤٢).
- ٤٢ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (البند ٤٣).
- ٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية (البند ٤٤).
- ٤٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٥)^(٧).
- ٤٥ - الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال (البند ٤٦).
- ٤٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (البند ٤٧).

(٧) قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند ٤٤ مباشرة في جلساتها العامة، على أساس أن يستمع للمهتمين بالمسألة من هيئات وأفراد في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) أثناء النظر في البند في الجلسات العامة.

- ٤٧ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (البند ٤٨).
- ٤٨ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وما يتصل بها من مسائل (البند ٤٩).
- ٤٩ - تقرير المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ (البند ٥٠).
- ٥٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ٥١).
- ٥١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند ٥٢).
- ٥٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين (البند ٥٣).
- ٥٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند ٥٤).
- ٥٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٥٥).
- ٥٥ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٥٦).
- ٥٦ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية (البند ٥٧).
- ٥٧ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات (البند ٥٨).

- ٥٨ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (البند ٥٩).
- ٥٩ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (البند ٦٠).
- ٦٠ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٦١).
- ٦١ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (البند ٦٣).
- ٦٢ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٩٧)^(٨):
- (ج) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي من أجل تحقيق التنمية من خلال الشراكة.
- ٦٣ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم، والشباب، والشيخوخة، والمعوقين والأسرة (البند ١٠٨)^(٩).
- ٦٤ - الاحتفال باليوم العالمي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية (البند ١٧١).
- ٦٥ - السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها (البند ١٧٥).
- ٦٦ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (البند ١٦٦)^(١٠).

اللجنة الأولى

- ١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٦٤):
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

(٨) عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قررت في جلستها العامة الأولى المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أن تعقد الحوار الرفيع المستوى في يومي ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(٩) ستكرس الجمعية العامة، عملاً بقرارها ٥٧/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، جلستين عامتين من جلسات الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة لموضوع العمل التطوعي، بحيث يوافق ذلك اختتام السنة الدولية للمتطوعين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(١٠) قررت الجمعية العامة أن تبدأ في أقرب وقت ممكن المناقشة العامة الأولية بشأن هذا البند في جلسة عامة على أساس أن يُنظر في الجوانب التقنية لهذا البند في اللجنة السادسة.

- ٢ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (البند ٦٥).
- ٣ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام (البند ٦٦).
- ٤ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (البند ٦٧).
- ٥ - صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا (البند ٦٨).
- ٦ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (البند ٦٩).
- ٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (البند ٧٠).
- ٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند ٧١).
- ٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٧٢).
- ١٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٧٣).
- ١١ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٧٤)^(٢):
 - (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
 - (ب) اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح في قاع البحار وقاع المحيطات وتحت قاع البحار والمحيطات؛
 - (ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
 - (د) القذائف؛
 - (هـ) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها؛
 - (و) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
 - (ز) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
 - (ح) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح؛

- (ط) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ي) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ل) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (م) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ن) تخفيض الخطر النووي؛
- (س) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ع) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- (ص) نزع السلاح النووي؛
- (ق) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ر) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ش) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ت) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ث) الأسلحة الصغيرة.
- ١٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٧٥):
- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

- (د) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (هـ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.
- ١٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: (البند ٧٦):
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (د) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٤ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (البند ٧٧).
- ١٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٧٨).
- ١٦ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٧٩).
- ١٧ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (البند ٨٠).
- ١٨ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميَّة وتدمير تلك الأسلحة (البند ٨١).
- ١٩ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٨٢).
- ٢٠ - الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (البند ٨٣).
- ٢١ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (البند ٨٤).
- لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)**
- ١ - آثار الإشعاع الذري (البند ٨٥).
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٨٦).

- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٨٧).
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٨٨).
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٨٩).
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٩٠).
- ٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩١).
- ٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٢).
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩٣).
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل السابع، الفرع دال) (البند ١٢).
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٤).
- ١٢ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)^(٤).
- ١٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٥)^(٧).

اللجنة الثانية

- ١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (البند ٩٥):
 - (أ) التجارة والتنمية؛
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
 - (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
 - (د) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

- ٢ - مسائل السياسة القطاعية (البند ٩٦):
- (أ) الأعمال التجارية والتنمية؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.
- ٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٩٧):
- (أ) دور المرأة في التنمية؛
- (ب) تنمية الموارد البشرية؛
- (ج) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة^(٨)؛
- (د) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع.
- ٤ - البيئة والتنمية المستدامة (البند ٩٨):
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛
- (ب) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (ج) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا؛
- (د) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (هـ) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (و) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (ز) تشجيع مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥.

- ٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٩٩)^(١١):
- (أ) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.
- ٦ - الهجرة الدولية والتنمية. بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة يعنى بالهجرة الدولية والتنمية لمعالجة قضايا الهجرة (البند ١٠٠).
- ٧ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة. بما فيها القدس وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (البند ١٠١).
- ٨ - تنفيذ برنامج الموئل ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع (البند ١٠٢).
- ٩ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الدولي الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧/٢٠٠٦) (البند ١٠٣).
- ١٠ - التدريب والبحث (البند ١٠٤).
- ١١ - العولمة والاعتماد المتبادل (البند ١٠٥).
- ١٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (البند ١٠٦):
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) تنفيذ برنامج العمل لأقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠.
- ١٣ - النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية (البند ١٠٧).
- ١٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول من الأول إلى الخامس، والفصل السابع، الفروع من ألف إلى جيم ومن هاء إلى حاء، والفصل التاسع) (البند ١٢)^(١٢).
-
- (١١) قررت الجمعية العامة إحالة تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات وإدارة وميزانية صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٩٩.
- (١٢) أحييت أيضاً فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثالثة والخامسة على النحو التالي:
- (أ) الفصول الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) والتاسع الجلسات العامة واللجنتان الثالثة والخامسة؛
- (ب) الفصل الثاني الجلسات العامة؛
- (ج) الفصول من الثالث إلى الخامس والسابع (الفرع ألف) الجلسات العامة واللجنة الثالثة.

اللجنة الثالثة

- ١ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند ١٠٨)^(٩).
- ٢ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (البند ١٠٩).
- ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١١٠).
- ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات (البند ١١١).
- ٥ - النهوض بالمرأة (البند ١١٢)^(١١).
- ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (البند ١١٣).
- ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا والمسائل الإنسانية (البند ١١٤).
- ٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (البند ١١٥).
- ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (البند ١١٦).
- ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند ١١٧).
- ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير (البند ١١٨).
- ١٢ - مسائل حقوق الإنسان (البند ١١٩):
 - (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
 - (ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
 - (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
 - (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهم؛
 - (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

- ١٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والثالث إلى الخامس) والفصل السابع، الفروع من ألف إلى جيم وطاء، والفصل التاسع) (البند ١٢)^(١٣).
- ١٤ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة (البند ٢٧)^(١٤).

اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١٢٠):
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١٢١).
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (البند ١٢٢).
- ٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (البند ١٢٣).
- ٥ - خطة المؤتمرات (البند ١٢٤).
- ٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (البند ١٢٥).
- ٧ - إدارة الموارد البشرية (البند ١٢٦).
- ٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١٢٧).
- ٩ - وحدة التفتيش المشتركة (البند ١٢٨).
- ١٠ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (البند ١٢٩).
- ١١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (البند ١٣٠).

(١٣) ستحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثانية والخامسة، على النحو التالي:

(أ) الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم) والتاسع . . . الجلسات العامة واللجنتان الثانية والخامسة؛

(ب) الفصول من الثالث إلى الخامس والسابع (الفرع ألف) . . . الجلسات العامة واللجنة الثانية.

(١٤) قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الثالثة.

- ١٢ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٣١).
- ١٣ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ١٣٢).
- ١٤ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند ١٣٣).
- ١٥ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (البند ١٣٤):
 (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
 (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (البند ١٣٥).
- ١٧ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (البند ١٣٦).
- ١٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (البند ١٣٧).
- ١٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (البند ١٣٨).
- ٢٠ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١٣٩):
 (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
 (ب) أنشطة أخرى.
- ٢١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (البند ١٤٠).
- ٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (البند ١٤١).
- ٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١٤٢).
- ٢٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (البند ١٤٣).

- ٢٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (البند ١٤٤).
- ٢٦ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البند ١٤٥).
- ٢٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البند ١٤٦).
- ٢٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (البند ١٤٧).
- ٢٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البند ١٤٨).
- ٣٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البند ١٤٩).
- ٣١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (البند ١٥٠).
- ٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البند ١٥١).
- ٣٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (البند ١٥٢).
- ٣٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (البند ١٥٣).
- ٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البند ١٥٤).
- ٣٦ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية (البند ١٥٥).
- ٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (البند ١٥٦).
- ٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (البند ١٥٧).
- ٣٩ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (البند ١٥٨).
- ٤٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول، والفصل السابع، الفرعان باء وجيم، والفصل التاسع) (البند ١٢)^(١٥).
- ٤١ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)^(١٦):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(١٥) أحييت أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثانية والثالثة، على النحو التالي:

الفصول الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) ... والتاسع الجلسات العامة واللجنتين الثانية والثالثة.

(١٦) للاطلاع على البنود الفرعية من (ز) إلى (ط)، انظر "الجلسات العامة"، البند ١٧.

- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
 (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
 (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
 (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

اللجنة السادسة

- ١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة فهمه (البند ١٥٩).
- ٢ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (البند ١٦٠).
- ٣ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (البند ١٦١).
- ٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (البند ١٦٢).
- ٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٦٣).
- ٦ - إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (البند ١٦٤).
- ٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٦٥).
- ٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (البند ١٦٦) ^(١٠).
- ٩ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (البند ١٦٧).
- ١٠ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة (البند ١٦٨).
- ١١ - منح المعهد الدولي لقانون التنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٧٠).
- ١٢ - منح المنظمة الهيدروغرافية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٧٢).
- ١٣ - منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٧٣).
- ١٤ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل (البند ١٧٤).
- ١٥ - منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٧٦).